

المسؤولية المشددة لمسيري الشركات التجارية

Strict liability of managers of commercial companies

أ.د. صمود سيد أحمد،

جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، الجزائر

مخبر قانون المؤسسة

samamid@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/01 تاريخ القبول: 2024/05/15 تاريخ النشر: 2024/06/01

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة البحث عن الوسيلة القانونية التي يستطيع بمقتضاها الدائنون الرجوع على القائمين بإدارة الشركات التجارية عموما وخاصة منها التي تتحدد فيها مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة بقدر حصتهم في رأسمال خصوصا، لمطالبتهم بدفع الديون التي لم تكفي موجودات الشركة للوفاء بها.

فقد تنبه المشرع إلى خطورة دور القائمين بإدارة هذه الشركات فأقر نوعان من القواعد، إحداهما تتعلق بمسؤوليتهم عن ديون الشركة إذا ظهر عجز في أصولها، عن طريق ما يعرف بدعوى تكملة الديون، والثانية تتعلق بمد إفلاس الشركة إلى القائمين بالإدارة.

كلمات مفتاحية:

مسيري الشركات التجارية، المسؤولية المدنية المشددة، دعوى تكملة الثمن، مد إفلاس الشركة على المسيرين.

Abstract:

This study aims to find the legal means by which creditors can refer to those in charge of managing commercial companies in general, and especially those in which the partners' liability for the company's debts is determined by their share in the capital in particular, to demand that they pay the debts that the company's assets are not sufficient to cover.

The legislator has become aware of the seriousness of the role of

those in charge of managing these companies, so he approved two types of rules, one of which relates to their liability for the company's debts if a deficit appears in its assets, through what is known as a claim to complete the debts, and the second relates to extending the company's bankruptcy to those in charge of management.

Keywords:

Managers of commercial companies, strict civil liability, claim to complete the price, extending the company's bankruptcy to managers.

المؤلف المرسل: صمود سيد أحمد، الإيميل: samamid@hotmail.com

المقدمة

لما كانت الشركات التجارية أشخاصا معنوية، كان من المنطقي أن يتولى التعبير عن إرادتها أشخاص طبيعيون يتم تعيينهم طبقا للقواعد التي وضعها المشرع، ولما يتم الاتفاق عليه في النظام الأساسي للشركة. هؤلاء القائمون بإدارة الشركة قد لا يسألون عن ديون الشركة إذا انهارت حالتها المالية وحكم بشهر إفلاسها، لأن للشركة شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة التي ينحصر فيها الضمان العام للدائنين. وعدم مسؤولية هؤلاء الأشخاص عن ديون الشركة في هذه الحالة يبدو متناقضا مع الدور الذي يقومون به في حياتها والسلطات التي يتمتعون بها في إدارتها والتصرف في أموالها، حيث يتوقف مستقبل الشركة على حسن تصرف القائمين على إدارتها وما يبذلونه من عناية وجهد في سبيل تحقيق الغرض الذي تأسست من أجله.

ومع زيادة حجم النشاط الاقتصادي ووجود المشروعات التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وظهور شركات المساهمة باعتبارها الآلية القانونية المناسبة لتجميع هذه الأموال، حيث تضم الشركة عددا كبيرا من المساهمين، بصورة يصعب معها اشتراكهم جميعا في الإدارة المباشرة للشركة، مما زاد من الدور الذي يلعبه القائمون بهذه الوظيفة، خاصة في ظل اهتمام غالبية المساهمين بالمضاربة على قيمة الأسهم أكثر من اهتمامهم بالمشاركة في نشاط الشركة، من خلال حضور الجمعيات العامة وممارسة أوجه الرقابة على القائمين بإدارة الشركة.

ولما كان الشركاء في شركات المساهمة وكذا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم في رأس مالها، فإن الضمان العام لدائنيها ينحصر في ذمتها المالية التي تتمثل في موجودات الشركة، دون أن يكون لهم حق الرجوع على الشركاء لمطالبتهم بدفع هذه الديون من ذمتهم المالية الخاصة.

فإذا كانت إدارة الشركة قد انحرفت عن غايتها، مما يؤدي إلى انخيار الحالة المالية للشركة، فإن ذلك يضر بالدائنين حتماً، لأنهم لن يستطيعوا الحصول على ديونهم.

ومن هنا كان لا بد من البحث عن الوسيلة القانونية التي يستطيع بمقتضاها الدائنون الرجوع على القائمين بإدارة هذه الشركة لمطالبتهم بدفع الديون التي لم تكفي موجودات الشركة للوفاء بها.

فقد تنبه المشرع إلى خطورة دور القائمين بإدارة الشركات التجارية عموماً، والشركات التي تتحدد فيها مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة بقدر حصتهم في رأس مال خصوصاً، فأقر نوعان من القواعد، إحداها تتعلق بمسؤوليتهم عن ديون الشركة إذا ظهر عجز في أصولها، والثانية تتعلق بمد إفلاس الشركة إلى القائمين بالإدارة.

أولاً- مساهمة المسيرين في الوفاء بخصوم الشركة: دعوى تكملة الديون

حسب نص المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري، عندما تظهر التسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي وجود نقص في الأصول، يمكن المحكمة أن تقضي بإلزام المسيرين كلهم أو البعض منهم بتحمل ديون الشركة كلها أو في جزء منها سواء كان بالتضامن فيما بينهم أو دونه.

وحق يتسنى للمسيرين التخلص من مسؤوليتهم عليهم أن يثبتوا قيامهم ببذل العناية اللازمة وتوفير نشاطهم كاملاً في أداء مهامهم وتسيير شؤون الشركة. بذلك يكون المشرع قد وضع قرينة بسيطة، مفادها أن النقص الحاصل في أصول الشركة راجع للتسيير السيئ للمسيرين (قرينة الخطأ وقرينة السببية). ما يعني أن المشرع قد جعل من الخطأ مفترضا في جانب المسيرين ملقياً بذلك على عاتقهم بعبء إثبات عكس ذلك.

وقد بينت الإحصائيات التي استند إليها بعض الفقهاء، أن القضاء وفي تطبيقه لهذا النص قد اتسم بالحيدة والحذر فلم يحكم ضد المسيرين في أغلب الحالات، إلا بعد التأكد من وجود الخطأ وتقدير إما جسامته أو التأثير الذي يمكن أن يحدثه في الحالة السيئة التي تعيشها الشركة.

بالرغم من هذا الاعتدال الذي عمد إلى تحقيقه القضاء، إلا أن نص المادة 715 مكرر¹ قد كان محط العديد من الانتقادات، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى معاتبة المشرع على ما أبداه من خلال هذا النص من روح عدائية اتجاه مسيري الشركة، كما رأوا فيه عامل صد يعيق روح المبادرة لدى أصحاب المشروع².

لقد أخذ المشرع الفرنسي هذا النقد بعين الاعتبار عند إصلاحه نظام الإفلاس بموجب القانون رقم 98 الصادر في 25 جانفي 1985 المتعلق بالتسوية والتصفية القضائية للمشروعات، حيث ألغى بمقتضى المادة 180 من هذا القانون قرينة الخطأ وعلاقة السببية التي كانت مقررة في القوانين السابقة، وجعل مسؤولية المسيرين عن العجز في أصول الشخص المعنوي والتزامهم بديونه قائما على الخطأ الواجب الإثبات. بذلك يرى الفقه بأن المشرع الفرنسي قد انتقل من المبالغة في الشدة مع مديري الشركات إلى المبالغة في التساهل والرفقة معهم³.

1- طبيعة مسؤولية المسيرين عن ديون الشركة

تبدو أهمية تحديد طبيعة مسؤولية المسيرين عن العجز في موجودات الشركة، بالتالي التزامهم بدفع ديونها، في أن المشرع لم يضع تنظيما كاملا لأحكام هذه المسؤولية، مما يعني ضرورة اللجوء إلى القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص.

¹ تقابلها المادة 99 من قانون 1967 الفرنسي قبل تعديلها بموجب المادة 180 من قانون 1985.

² G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T. 2, Effets de commerce- Banque et bourse- Contrats commerciaux- Procédures collectives, par Ph. Delebecque et M. Germain, 16^{ème} éd., Ed. L.G.D.J 2000 et Delta 2003, § 3282, p. 1194.

³ عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و المديرين عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص. 31.

G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T. 2, op-cit., § 3282, p. 1194.

فقد اتجه بعض الفقه إلى اعتبار دعوى تكملة الديون تطبيقاً خاصاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الخطأ، وإن كانت تتسم بالشدة في أحكامها، أي أن خطأ القائمين بإدارة الشركة ينشأ عنه التزام على عاتقهم بتعويض الأضرار التي لحقت بالشركة ودائبيها من خلال دفع بعض ديون الشركة المفلسة أو كلها تبعاً لما تقدره المحكمة .

ونظراً لصعوبة إثبات عناصر المسؤولية في هذه الحالة من خطأ، ضرر وعلاقة سببية بينهما فقد تشدد المشرع مثلما سبق القول مع المسير المخطئ حيث أقام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس¹.

أما الأستاذ D. Bastian فقد اعتبر أن مسؤولية المسيرين عن ديون الشركة هي مسؤولية مدنية لا تقوم على فكرة الخطأ، ولكن على فكرة المخاطر أو تحمل التبعة. إذ يتحمل هؤلاء مخاطر عدم الملاءة المالية للشركة².

غير أنه لم يكن تحديد طبيعة دعوى تكملة الديون على أنها دعوى مسؤولية مدنية مقبولا من غالبية الفقه، التي رأت خصوصية هذه الدعوى التي تميزها عن دعوى المسؤولية التقصيرية. فمسؤولية المسيرين وإن كانت تقوم على أساس فكرة الخطأ المفترض، إلا أنها لا تعتبر مجرد تطبيق للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وإنما قد جعل منها مسؤولية مشددة بالنظر إلى هذه القواعد العامة، بحيث تكون في درجة تتوسط بين مد الإفلاس إلى القائمين بإدارة الشركة وبين القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تقوم على الخطأ واجب الإثبات³.

على أن الأمر في دعوى تكملة الديون لا يتعلق بمجرد تغيير القواعد المتعلقة بإدارة دعوى المسؤولية المدنية، حيث لم يغير المشرع أساس أو طبيعة المسؤولية، ولكن، الأمر أكبر من ذلك حيث أن

¹ P. Bourel, L'obligation au passif social des dirigeants de sociétés anonyme et responsabilité limitée en cas d'insuffisance d'actif, RTD. Com. 1960, pp. 785 et s.

² D. Bastian, note sous C. A. Lyon, 7 nov. 1955, JCP. 1956. II. n° 9170 ; cité par :

هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص. 317 .

³ عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص. 37، هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 317.

المشرع لم يقتصر على مجرد نقل عبء الإثبات، و لكن، التمعن في هذه المسؤولية التي خرج بها من القواعد العامة، تظهر بأنه أحدث تغييرا جوهريا في المركز القانوني للأطراف¹.

كما أن هذه المسؤولية التي هي من طبيعة خاصة، تتميز بارتباطها بوجود الشركة في حالة إفلاس، ومن ثم فلا تنطبق القواعد الخاصة بها أيا كانت جسامة الأخطاء المرتكبة من قبل المديريين، وأدى إلى اضطراب حالتها المالية، ولو نجم عن ذلك دخول الشركة في إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس، أو أصيبت الشركة بخسائر أدت إلى حلها، إذ في مثل هاتين الحالتين تنطبق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ومن ثم لا يستفيد الدائنون من قرينة الخطأ وإنما يكون من الواجب عليهم إثبات قيام الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

وبالنظر إلى السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة عند الحكم بإلزام المديريين بدفع ديون الشركة، حيث لا يلتزم بإثبات علاقة التعادل بين المبلغ المحكوم به ومقدار الضرر أو جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول.

هذا ما يمثل كذلك خروجاً عن القواعد العامة للمسؤولية يضيف على الإدانة الصادرة في هذا الشأن طابع العقوبات الخاصة. ومع ذلك فإن الطابع العقابي لهذه القواعد لا ينفي طابعها الأصلي كدعوى مسؤولية مدنية، ما دام الهدف الأساسي منه ليس معاقبة المدير غير المؤهل أو المنحرف ولكنها تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب الدائنين بسبب العجز الذي أصاب أصول الشركة².

لذا يرى البعض أن المشرع أقام بموجب هذه القواعد نظاماً له ذاتية خاصة، يسري على المسؤولية المدنية التي يتعرض لها مديرو الأشخاص الاعتبارية المفلسة عندما تكون أخطاؤهم سببا في العجز الذي أصاب أصول هذا الشخص الاعتباري الذي يتولون إدارته³.

وجدير بالذكر أن التزام القائمين بإدارة الشركة بدفع ديونها لا يعتبر التزاما شخصيا، مثل الالتزام الذي يقع تلقائيا على عاتق الشركاء المتضامنين أو الأشخاص الذين تقضي المحكمة بمد إفلاس الشركة

¹ D. Bastian, note préc.

² Y. Guyon, Droit des affaires, T. 2, Entreprise en difficultés- Redressement- Faillite, 9^{ème} éd., Ed. Economica et Delta, 2003, § 1372, p. 417.

³ G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T. 2, op-cit., § 3283, p. 1195.

إليهم شخصيا، لأن الالتزام بدفع ديون الشركة يقوم على فكرة الخطأ المفترض في إدارة الشركة، أما التزام الشريك المتضامن بدفع ديون الشركة فهو التزام شخصي مصدره القانون، ولا يرتبط بفكرة الخطأ في أي صورة من صورها، ولا يتوقف وجوده على حكم المحكمة. أما التزام الشخص بديون الشركة نتيجة مد الإفلاس إليه، فهو جزاء الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة واستخدامها لمصلحته الشخصية، ومن ثم يعتبر صورة خاصة للتضامن السليبي¹.

2- شروط قيام مسؤولية الميسرين عن ديون الشركة

ينبغي بهذا الصدد توافر نوعان من الشروط، يتعلق الأول منهما بالشركة وصفة الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام المسؤولية، أما الثاني فيتجسد في ضرورة ارتكاب خطأ في الإدارة.

أما عن النوع الأول من الشروط، ولما كانت الدعوى التي تقام ضد القائمين بإدارة الشركة هي دعوى مسؤولية مدنية تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب دائني الشركة، فإنه من اللازم أن يظهر عجز في موجودات الشركة المفلسة حتى تقوم مسؤوليتهم عن سد النقص في تلك الموجودات.

فوجود الضرر يعد شرطا ضروريا للحديث عن التعويض، وهو ينعكس في عدم كفاية موجودات الشركة² التي تمثل الجانب الإيجابي لدمتها المالية وتعد الضمان العام لدائنيها للوفاء بديونها. والعجز أمر يسهل إثباته إذ يعد مسألة حسابية واضحة لا تحتاج إلى إثبات خاص، إذ يتحقق إذا ما فاقت خصوم الشركة المتكونة من ديونها المحققة، أصولها³.

¹ عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص 36. هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 315.

² يتحدد المركز المالي للشركة بموجوداتها، كما يتحدد بها الضمان الحقيقي لدائني الشركة. وتجب التفرقة هنا بين موجودات الشركة الإجمالية وهي مجموع الأموال والقيم الإيجابية العائدة للشركة وبين الموجودات الصافية والتي تتكون من الموجودات الإجمالية بعد خصم الديون المتعلقة بالذمة المالية للشركة كشخص معنوي، فيقتضي مبدأ ثبات رأس المال بأن يحتفظ دائني الشركة دائما بموجودات صافية لا تقل قيمتها عن قيمة رأس المال.

عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 158.

³ G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T. 2, op-cit., § 3285, p. 1197.

يلاحظ فضلا عن ذلك أن نص المادة 715 مكرر 27 لا ينطبق سوى على القائمين بإدارة شركات المساهمة، وهي تخص بالتحديد أعضاء مجلس الإدارة و رئيس المجلس، كما خصت المادة 715 مكرر 28 أعضاء مجلس المديرين بنفس المعاملة وأقامت المسؤولية المدنية المشددة عن ديون الشركة في حقهم، دون أن تشمل هذه الأحكام أعضاء مجلس المراقبة الذين أعفتهم المادة 715 مكرر 29 من تحمل المسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها.

ولما كانت المادة 715 مكرر 27 قد أحالت في تطبيق أحكام هذه المسؤولية إلى القواعد المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية. وبعد الرجوع إليها وبالتحديد نص المادة 224 من القانون التجاري فإن المسؤولية المدنية عن ديون الشركة تطبق على كل مدير قانوني أو واقعي، ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا.

هذا وقد دار التساؤل حول أثر التوقف عن مباشرة أعمال الإدارة على تطبيق أحكام المادتين 715 مكرر 27 و 28، أي هل يمكن أن تسري القرينة القانونية المقررة فيهما على القائمين بالإدارة الذي انسحبوا من الشركة قبل صدور حكم الإفلاس على أساس العجز في أصول الشركة الذي نشأ حال إدارتهم لها؟

قد كانت هذه المسألة محل نقاش فقهي إذ هناك من اعتبر أن القرينة لم تكن إلا من إنشاء القانون ولا يمكن تطبيقها إلا في مواجهة المسيرين الذين يباشرون مهامهم وقت تحقق العجز¹.

لكن، يتجه الفقه الآن مدعما بالقضاء إلى سريان القواعد الخاصة بالمسؤولية على المديرين المنسحبين، شريطة أن يكون المدير على رأس الشخص الاعتباري وقت نشوء الوضع الذي أدى إلى العجز في أصوله²، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه نظرا لعدم التمييز في القانون فإن المسؤولية على العجز في أصول الشركة يمكن أن تمتد إلى المديرين الذين انتهت وظائفهم قبل الحكم وحتى قبل تاريخ التوقف عن

¹ عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص. 97.

² G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T. 2, op-cit., § 3284, p. 1196.

الدفع، بشرط أن يكون انتهاء الوظائف قد تم في الوقت الذي نشأت فيه الحالة التي أدت إلى التوقف عن الدفع أو العجز في الأصول و وضع الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية¹..

وقد أيد الفقه هذا الرأي واعتبر أنه لا ينبغي أن يكون عزل المدير أو استقالته مانعا يحميه من قرينة الخطأ وعلاقة السببية. واستند هذا الرأي إلى اعتبارات العدالة، فلن يكون من العدل أن يتحمل المدير الموجود وقت صدور حكم الإفلاس هذه المسؤولية المشددة رغم أن العجز قد نشأ عن سوء إدارة أسلافه من المديرين، وبذلك يبدو الانسحاب كوسيلة للتحايل والتخلص من القواعد القانونية.

ومع ذلك يقرر أنصار هذا الرأي أنه يجب عدم التوسع في نطاق تطبيق القرينة إلى حد القول بمسؤولية كل مدير عن العجز في أصول الشركة، طالما كان العجز موجودا حال تركه لوظيفته، لأن القول بذلك يتغاضى عن أن المديرين اللاحقين لا يلتزمون فقط بعدم زيادة العجز، إنما يلتزمون بتقليل العجز وإصلاح المركز المالي للشركة، وإذا لم يتمكنوا من ذلك حتى صدور حكم شهر إفلاسها فإن ذلك يكون نتيجة لخطئهم و خطأ من سبقهم².

ويكون الأمر كذلك في حالة وفاة المسير، فليس لهذه الواقعة أثر على مسؤوليته، ومن ثم يجوز رفع دعوى المسؤولية لسد العجز في ديون الشركة على ورثة المدير المتوفى.

أما النوع الثاني من الشروط، والمتعلق بارتكاب الخطأ في التسيير، ففضلا عن تحقق الشرط الأول المتمثل في العجز الذي يصيب موجودات الشركة، فإنه يشترط أيضا ارتكاب القائمين بالإدارة أخطاء في إدارة الشركة المفلسة، لأن وجود الخطأ يعتبر شرطا لقيام المسؤولية التقصيرية عموما.

ولا يشترط أن يأخذ الخطأ في دعوى تكملة الديون شكلا معينا، ولكن، يمكن أن يتمثل في كل تقدير سيء أو خاطئ للموقف، أو أي تصرف لا يهدف في حقيقته إلى تحقيق مصالح الشركة، وإنما يهدف إلى تحقيق أهداف شخصية للمدير.

¹فيما يتعلق بموقف محكمة النقض الفرنسية راجع:

Cass. Com., 4 févr., 19 mars et 12 mai 1969, D. 1969, p. 584.

²عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص. 98-99 هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 295.

يستوي أن يقع هذا الخطأ في أعمال الإدارة الداخلية أو الخارجية للشركة، كما يستوي أن يكون الخطأ قد وقع على سبيل القصد أو الإهمال، ولا فرق بين وقوع الخطأ من خلال أفعال إيجابية أو من خلال امتناع، وسواء قصد به الإضرار بمصالح الشركة ذاتها أو الغير، أو لم يتوافر هذا القصد.

لم يشترط المشرع من خلال النصوص المنظمة لهذا النوع من المسؤولية أن يكون الخطأ جسيماً، بل يشترط فقط أن يكون الخطأ قد أدى إلى عجز في أصول الشركة، مهما كانت درجته، ومن ثم يمكن مساءلة المسيرين عن مجرد خطئهم اليسير. لكن، مع ضرورة أن يكون له دور في توقف الشركة عن الدفع¹.

من التصرفات التي اعتبرها القضاء الفرنسي أخطاء ترتب مسؤولية القائمين على إدارة الشركة المفلسة، ترك الشركة تستمر في نشاط خاسر دون تدخل لوقفه أو تصحيح مسار الشركة².

وكذا عدم مراعاة إجراءات الرقابة التي يفرضها القانون على الشركة، حيث أقر مجلس قضاة Nancy أن عدم مراقبة مدير الشركة على المدير التنفيذي الذي عينه وخوله سلطات واسعة، يعد بمثابة خطئ تنعقد به مسؤوليته طالما كان غياب هذه الرقابة لا يسمح بكشف التصرفات المنحرفة للمدير التنفيذي في الوقت المناسب، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضدها³.

كما يعد خطأ في التسيير اتخاذ عضو لمجلس الإدارة موقفاً سلبياً يتمثل في عدم المشاركة في اجتماعات المجلس وعدم اتخاذ أية إجراءات لرقابة أعمال الشركة، أو قيام المديرين ببيع كميات معتبرة من منتجات الشركة، دون أخذ ضمانات كافية لسداد الثمن.

فضلاً عن أخطاء التسيير التي لا يوجد لها حصر سوى محاولات تصنيف سبقت الإشارة إليها، يمثل خطأ موجبا لقيام مسؤولية المسيرين خرق القانون أو القانون الأساسي للشركة⁴.

و تجب الملاحظة أنه من الواجب على المحكمة عند تقدير الخطأ المنسوب إلى متولي الإدارة ألا تنظر إلى فكرة الخطأ في التسيير بمنظورها القانوني المحض، وإنما يجب عليها وضع الطبيعة المختلطة للإدارة

¹ هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 304.

² Cass. Com., 27 avr. 1993, JCP. E. 1993, 277, n° 20.

³ C. A. Nancy, 3 déc. 1959, RTD. Com. 1960, p. 639.

⁴ G. Ripert et R. Roblot, op-cit., T 2, § 3285, p. 1197.

بمفهومها القانوني و الاقتصادي نصب أعينها، حيث أن إدارة المشروعات لا تقوم على علم محدد، و لكنها تعتمد في كثير من الأحيان على التوقعات المبنية على ظروف السوق و الأحوال الاقتصادية التي تعيشها الدولة التي تتعرض لتقلبات اقتصادية بين الحين و الآخر.

لذلك يتعين على المحكمة أن تضع في اعتبارها صعوبة الوصول إلى رأي قاطع حول صحة التصرفات التي يقدم عليها القائم بالإدارة أو عدم صحتها، و تحاول أن تؤسس حكمها على عرى ما بذله الشخص من عناية و جهد¹.

هذا و قد أقام المشرع قرينة قانونية افترض فيها وقوع أخطاء في التسيير عند عدم كفاية أصول الشركة لأجل الوفاء بديونها، بمقتضى المادتين 715 مكرر 27 و 28 من القانون التجاري، يعفى بمقتضاها الدائنون عن طريق وكيل التفليس من إثبات ارتكاب هذه الأخطاء. ويجوز للمسيرين التخلص من مسؤوليتهم عن ديون الشركة إذا تمكنوا من إثبات أنهم بذلوا الجهود والاحتياطات التي تستلزمها الإدارة الحديثة.

ولكن، أمام قسوة هذه الأحكام لا بد على القاضي أن يتسم بالحيطة والحذر ويكون من المحبذ ألا يتجه إلى إقرار مسؤولية المسير إلا بعد التأكد من وجود خطأ في التسيير، حتى يتسنى له التوفيق بين تحقيق مصلحة الشركة والغير التي يهدف المشرع إلى حمايتها من خلال إقراره أحكام المسؤولية المشددة وتحقيق المرونة في التعامل مع المسيرين بغرض عدم إضعاف روح المبادرة التي تستلزمها الإدارة الحديثة للمشاريع.

ثانيا - مد جزاء الإفلاس والتسوية القضائية في مواجهة المسيرين

الإفلاس نظام خاص بالتجار يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها، وهو نظام يتضمن سلسلة من الإجراءات و القواعد التي تهدف إلى حماية الدائنين من المدين المفلس الذي قد يحاول تهريب أمواله كلها أو بعضها إضرارا بهم، و

¹هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.306

حماية الدائنين أنفسهم بعضهم من بعض باعتبار أن قواعد الإفلاس تحقق نوعاً من التوازن و التنظيم في توزيع أموال المدين عليهم¹.

وإذا كان الأصل أن الشركة التجارية وحدها التي تفلس لاكتسابها صفة التاجر الذي يعد شرطاً لتوقيع نظام الإفلاس²، فإن المادة 224 من القانون التجاري أوردت ثلاث حالات يجوز بتحقيق إحداها للمحكمة، إشهار إفلاس أو التسوية القضائية للمسير، فضلاً عن إشهار ذلك في مواجهة الشخص المعنوي وهي:

-إذا كان المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية.

-أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

-أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

1- طبيعة وخصائص دعوى مد إجراءات التسوية القضائية و الإفلاس

تم الحالات التي أوردتها المشرع في المادة 224 عن النية الأكيدة في إسباغ هذه الدعوى بطابع ردعي، وهي في ذات الوقت حالات إفلاس شخصية اختيارية. بالتالي فإن العبارة التي جاءت في نفس المادة "يجوز إشهار ذلك شخصياً" يترك للمحكمة سلطة تقدير واسعة تمكنها بالرغم من توافر إحدى الحالات ألا تشهر إفلاس المسير متى رأت أنه يستحق معاملة تقوم على نوع من التسامح.

¹ محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية - الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص. 271.

² إلا فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين في شركات التضامن و شركات التوصية الذين يكتسبون صفة التاجر و يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية و غير محدودة يترتب عنها إشهار إفلاسهم فضلاً عن إفلاس الشركة. أما الشركات التي تتحدد فيها مسؤولية الشركاء بقدر ما قدموه من حصة في الشركة كالشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و المساهمون فلا يطبق عليهم نظام الإفلاس لتحديد مسؤوليتهم و لعدم اكتسابهم صفة التاجر.

هذا وقد اختلفت الآراء حول سبب توقيع هذا الجزاء المدني، باعتباره من قبيل التدابير ذات المصلحة العامة لحماية المعاملات التجارية لصالح الغير.

فقد ذهب البعض إلى أن هذا المد يعد بمثابة عقوبة مدنية توقع على كل سلوك مخالف لنظام الشركة، يستخدم الشركة و أموالها لصالحه الخاص، أو بعبارة أخرى هي جزاء على سوء التصرف من المدير. فمد شهر الإفلاس جزاء يطبق على كل من أدت أخطاؤه إلى توقف الشركة عن دفع ديونها و شهر إفلاسها.

أي أن سوء التصرف في التسيير (الخطأ) الذي أدى إلى توقف الشركة عن الدفع وإشهار إفلاسها (الضرر) يؤدي إلى توقيع عقوبة مد الإفلاس.

و يستند هذا الرأي إلى إجازة المادة 224 شهر إفلاس شخص لا يتمتع بصفة التاجر و لم يتوقف عن دفع ديونه التجارية¹، ومن ثم فإن الإفلاس لا يعاقب عجز مدين تاجر، ولكن، يعاقب عدم أمانة مدير الشركة في تسيير أمورها².

غير أن الأخذ بهذا الاتجاه قد يؤدي إلى الخلط بين الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى مد الإفلاس، و الأساس القانوني الذي تقام عليه دعوى تكملة الديون، كما أنه أغفل الآثار غير المالية لمد شهر الإفلاس إلى القائمين بالإدارة، والتي تخرج في مجملها عن موضوع دعوى المسؤولية المتمثلة في تعويض الضرر الذي أصاب الشركة من جراء أخطاء الميسرين.

كما أن فكرة الخطأ كأساس لمد شهر إفلاس الشركة، لا تستقيم مع صريح نص المادة 224 قانون تجاري التي لم تشترط توافر الخطأ في الأعمال و التصرفات التي نصت عليها لإمكان مد الإفلاس، أي أنه يمكن أن تكون هذه الأعمال صحيحة و متفقة مع النظام الأساسي للشركة و مع ذلك يتم مد الإفلاس.

¹ وهما شرطان موضوعيان استلزمهما المشرع لافتتاح إجراءات الإفلاس. و مع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن المشرع قد أضفى صفة التاجر على كل أعضاء مجالس الإدارة و الرقابة بمقتضى الأمر رقم 96-07 الذي عدل المادة 31 من قانون-90 22 المتعلق بالسجل التجاري، التي لازالت سارية المفعول حتى في ظل قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

² أشار إلى هذا الرأي: هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 220 .

حتى و لو تم التسليم، بأن كل التصرفات التي يقوم بها الشخص، تحت ستار الشركة، تعتبر في أغلب الأحوال خطأ، إلا أنه ليس لكل خطأ أن يؤدي إلى تطبيق هذا النص، كما لو ارتكب المدير خطأ دون قصد تحقيق مصلحة شخصية له¹.

لذلك يجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس المدير و لو لم تكن الأعمال التي قام بها قد سببت ضررا للشركة أو دائئها ولو لم تكن هذه الأعمال هي السبب في توقف الشركة عن دفع ديونها.

لهذا اتجه رأي آخر إلى اعتبار مد الإفلاس يشكل جزاء "للتعسف في الشخصية المعنوية" للشركة. إذ أن الأحكام الخاصة بالمد اشترطت في من يمتد إليه هذا الإجراء القيام بأعمال تجارية تحت ستار الشركة، وأن يتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة. أي أن الشخص المراد مد الإفلاس إليه يستعمل الشركة بما تتمتع به من شخصية معنوية مستقلة لتحقيق مصالح خاصة به، تتنافى و مصلحة الشركة، مما ينتج عنه نوع من التداخل الذي لا يصل إلى حد الاندماج بين ذمة هذا الشخص المالية و ذمة الشركة.

فهذه الشخصية القانونية المستقلة التي اعترف بها المشرع للشركة لتحقيق مصالح معينة إذا استخدمت في غير هذا الغرض، وتم اتخاذها كستار تتخفى وراءه المصالح الشخصية لشخص معين أو أشخاص آخرين لكي يستفيدوا من تحديد مسؤوليتهم عن الديون الناشئة عن مزاوله أية أعمال تجارية، فإنه يكون من المنطقي أن يتم تجاوزها للوصول إلى المستفيد الحقيقي من هذه الأعمال وإزالة الستار عنه لمسأله عما اقترفه من أعمال حاد بها عن الأهداف الأساسية التي نشأ من أجلها الشخص المعنوي.

فالارتباط الوثيق بين الشخصية المعنوية للشركة المراد مد إفلاسها إلى الأشخاص والأفعال التي يقوم بها القائمون بإدارتها، يؤكد بأن الطبيعة القانونية لشهر الإفلاس لمن يقوم بأعمال تجارية لحسابه الخاص تحت ستار الشركة و يتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة، إنما هو جزاء الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة عن الغاية التي أنشأت من أجلها².

¹ هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 231.

² R. Legeais, L'extension de la faillite sociale une mesure contre les abus de la personnalité morale des sociétés, RTD. Com. 1957, p. 289.

بذلك أنشأ المشرع التزاما بالضمان لمصلحة دائني الشركة، حيث يصبح الشخص الذي يمارس أعمالا تجارية لحسابه الخاص تحت ستار الشركة، و يتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة في مركز يشبه مركز الشريك المتضامن، و لكنه لا يشهر إفلاسه تبعا لإفلاس الشركة بقوة القانون، وإنما يجب أن يصدر من المحكمة حكما بامتداد الإفلاس إليه، وفي هذه الحالة يلتزم بدفع ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية.

فمد الإفلاس إلى الشخص في هذه الحالة يعد وسيلة وضعها المشرع لحماية مصلحة الشركة ومكافحة التلاعب أو التعسف في استعمال شخصيتها المعنوية، بل هو جزء على ذلك التعسف¹.

2- شروط ممارسة دعوى مد الإفلاس أو التسوية القضائية

باعتبار أن دعوى مد الإفلاس أو التسوية القضائية ضد القائمين بإدارة الشركة تبعية للإجراء المفتوح في مواجهة الشخص المعنوي، لذلك يفترض أولا وجوب أن يكون الشخص المعنوي في حد ذاته قد تم شهر إفلاسه أو دخوله في التسوية القضائية.

ولا يشترط أن يكون المسير في حالة توقف عن الدفع بنفسه، حتى يتسنى مد الإفلاس إليه، ولكن، يكفي أن يتحقق ذلك في الشخص المعنوي، بمعنى أن شرط التوقف عن الدفع لا يخص سوى الشركة التي أعلن إفلاسها باعتباره طبقا للمادة 215 قانون تجاري أحد الشروط الموضوعية لإعلان الإفلاس، و لا يشترط توافر هذه الحالة لدى المسير خاصة وأن مد الإفلاس لا يمثل بالنسبة إليه سوى جزء ناجم عن التعسف في استعمال الشخصية المعنوية للشركة².

فضلا عن ذلك، فقد اعتبرت المادة 224 في فقرتها الخامسة أن تاريخ توقف المسير عن الدفع هو نفسه التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي.

¹ J. F. Artz, L'extension du règlement judiciaire ou de la liquidation des biens aux dirigeants sociaux, RTD. Com. 1975, p. 5.

² G. Ripert et R. Roblot, op-cit., T. 2, § 3297, p. 1205.

ويشترط كذلك لرفع هذه الدعوى تحقق إحدى الحالات التي أشارت إليها المادة بقيام المسير بأفعال تتنافى مع مصلحة الشركة، يهدف من خلالها تحقيق مصلحة شخصية أو الإضرار بمصلحة الشركة عن طريق مباشرة استغلال خاسر لمصلحته الخاصة، أدى إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

الخاتمة

يتضح من دراسة الموضوع أن المشرع عمد من خلال نصوص القانون التجاري إلى بسط قواعد تسعى إلى تشديد مسؤولية المسيرين، نظير ما يتمتع به هؤلاء من سلطات يترتب عنها نشوء التزامات تلقى على عاتق الشخص المعنوي، ولما كان لتصرفات المسيرين أن تنطوي على أخطاء مرتبطة بأداء مهامهم، أو ناشئة عن استغلال سلطاتهم لتحقيق مصالح فردية خاصة إهدارا في ذلك بالمصالح الفئوية المرتبطة بالمشروع، سواء كانت الشركة كشخص معنوي أو الشركاء أو الدائنين...، كان لزاما التعامل بنوع من القسوة واعتناق أحكام المسؤولية المشددة التي تتجسد في دعوى تكملة الثمن أو مد إجراءات الإفلاس.

ولكن مراعاة للمكانة التي يحتلها القائمين بالإدارة وهم يتولون مهمة التسيير، ودعما لروح المبادرة التي ينبغي أن يتحلون بها، فإن بات ضروريا على القضاة عند تطبيق قواعد المسؤولية المشددة الاتسام بالحيطه والحذر والتأكد من مدى توفر أخطاء التسيير في جانب المسيرين، بما يحقق توازنا وتوفيقا بين مصالح الشركة حماية لها وللمصالح المرتبطة بها من سوء استعمال الشخصية الاعتبارية، وبين مرونة التعامل مع المسيرين حماية لهم في تأدية مهمهم.

5. قائمة المراجع:

أ - باللغة العربية:

- 1- عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و المديرين عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001 .
- 2- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000 .
- 3- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية - الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 .

4- هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2006 .

ب- باللغة الفرنسية:

R. Legeais, L'extension de la faillite sociale une mesure contre les abus de la personnalité morale des sociétés, RTD. Com. 1957, p. 289.

J. F. Artz, L'extension du règlement judiciaire ou de la liquidation des biens aux dirigeants sociaux, RTD. Com. 1975, p. 5.

Y. Guyon, Droit des affaires, T. 2, Entreprise en difficultés- Redressement- Faillite, 9^{ème} éd., Ed. Economica et Delta, 2003.

G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T. 2, Effets de commerce- Banque et bourse- Contrats commerciaux- Procédures collectives, par Ph. Delebecque et M. Germain, 16^{ème} éd., Ed. L.G.D.J 2000 et Delta 2003.

P. Bourel, L'obligation au passif social des dirigeants de sociétés anonyme et responsabilité limitée en cas d'insuffisance d'actif, RTD. Com. 1960.

ج- قرارات قضائية

Cass. Com., 4 févr., 19 mars et 12 mai 1969, D. 1969, p. 584.

Cass. Com., 27 avr. 1993, JCP. E. 1993, 277, n° 20.

C. A. Nancy, 3 déc. 1959, RTD. Com. 1960, p. 639.

G. Ripert et R. Roblot, op-cit., T 2, § 3285, p. 1197.